مرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) تحدد بموجبه شروط الالتحاق بكلية الطب والصيدلة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 65.6.16 بتاريخ 20 شتنبر 1965 باصلاح نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على شهادة دكتور في الطب ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979).

يرسم ما يلي :

الفصل 1

خلافا لجميع المقتضيات المنافية يتم التسجيل بكليات الطب والصيدلة عن طريق المباراة وفقا للمقتضيات الآتية :

الفصل 2

يجب ان يكون المرشحون لمباراة الالتحاق بكلية الطب والصيدلة متوفرين على شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية او العلوم الرياضية) او شهادة معترف بمعادلتها للباكلوريا في احدى الشعبتين المذكورتين قبله.

الفصل 3

يحدد سنويا باقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

ولا يمكن ان يشغل المرشحون الاجانب ، الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفصل الثاني اعلاه الا خمسة في المائة من المقاعد المخصصة لكل مباراة.

الفصل 4

تودع ملفات التسجيل لدى كلية الطب والصيدلة حسب توزيع جغرافي محدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

يحدد ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه محتوى ملفات التسجيل وكذا الاجل الاقصى لايداع هذه الملفات

الفصل 5

يحدد برنامج وكيفيات اجراء المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 6

تجرى المباراة في نفس التاريخ بالنسبة لجميع كليات الطب والصيدلة ويحدد هذا التاريخ سنويا بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 7

يترأس العميد لجنة المباراة ويعين أعضاءها من بين رجال التعليم

الفصل 8

لايمكن قبول اى اعتراض على قرارات اللجنة.

الفصل 9

تحرر اللجنة محضرا بنتائج المباراة.

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنيه وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

مرسوم رقم 2.79.150 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) تحدد بموجبه كيفية تشكيل اللجنة المكلفة بتصفية الاوقاف المعقبة والمشتركة ومسطرة عملها.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.83 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) في شأن الاحباس المعقبة والمشتركة ولاسيما الفصلين السابع والثالث منه ؛

وباقتراح من وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تتألف اللجنة المنصوص عليها في الظهير المشار اليه أعلاه بالاضافة الى القاضي المكلف بشؤون القاصرين من :

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية او من يمثله بصفة رئيس ؛
ممثل عن وزير الداخلية ؛
ممثل عن وزير العدل ؛
ممثل عن وزير المالية ؛
ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ممثل عن وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل 2

تعقد اللجنة باستدعاء من رئيسها دورة في كل ثلاثة اشهر او أكثر اذا حتم ذلك عدد او اهمية القضايا المحالة اليها.

تجتمع اللجنة بمقر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية او بمقر احدى النظارات كلما ارتأى رئيسها ذلك ضروريا.

لا تنعقد اجتماعات اللجنة الا بحضور جميع اعضائها.

الفصل 3

تحال ملفات التصفية الى اللجنة من طرف وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الفصل 4

تتولى اللجنة دراسة الملفات المحالة اليها أثناء اجتماعاتها وتحديد الطريقة الفعلية للتصفية مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه.

يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقديم جميع العروض التي من شأنها حماية مصالح المستفيدين القاصرين.

تتقيد اللجنة باقتراحات القاضي المذكور بالنسبة لما يملكه القاصرون.

الفصل 5

يحق للجنة أن تستمع لكل من ترى فائدة في الاستماع اليه ، ويمكنها أن تأمر باجراء بحث تكميلي قبل تحديد طريقة التصفية.

الفصل 6

تتخذ اللجنة مقرراتها بالاغلبية ، ويمكن لها ان تأمر بالقسمة ، وعند تعذرها تأمر بالبيع بالمزاد العلني.

تعين اللجنة ناظر الاوقاف الذي يتكلف بتنفيذ مقررات التصفية.

الفصل 7

يبلغ الاوقاف المعين مقررات اللجنة الى جميع من يهمهم الامر ويقوم بتنفيذها.

الفصل 8

يتولى كتابة اللجنة موظف من الإدارة المركزية لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية يعين من طرف الوزير.

يقوم كاتب اللجنة بتهيء الملفات التي تقرر عرضها على اللجنة ، وتحرير محاضر جلساتها.

الفصل 9

تتكون ملفات الاحباس المعقبة والمشتركة المقرر عرضها على اللجنة من الوثائق الآتية :

نسخة من رسم التحبيس ؛

تصريح بالاسم العائلي والشخصي للمحبس ان كان على قيد الحياة ، وكذا صفته ، ومهنته وموطنه ، ومحل اقامته ؛

لائحة بالاسماء العائلية والشخصية للمستفيدين من الحبس ، وكذا صفاتهم ، ومهنهم ومواطنهم ومحلات اقامتهم ؛

وثيقة عدلية تتضمن وصفا دقيقا للمحبس عقارا كان او منقولا ، ولما طرأ عليه من تغيير بالمعاوضة او المناقلة او الاقتناء مع وصف دقيق لذلك.

يتولى ناظر الاوقاف بمساعدة السلطات المحلية اعداد الوثائق المذكورة اعلاه.

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 79.233 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1979 ـ 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) بشأن صيد السمك في المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المذكور وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ في 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) ؛